[٣٣٥ – عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلًا، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: (هل عندك من شيء تصدقها؟) فقال: ما عندي إلا إزاري هذا! فقال رسول الله ﷺ: (إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك! فالتمس شيئًا) قال: ما أجد! قال: (فالتمس ولو خاتمًا من حديد) فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: (هل معك شيء من القرآن؟) قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: (زوجتكها بما معك من القرآن)].

هذه القصة وقعت في مسجد النبي ﷺ، حيث جاءت هذه المرأة إلى رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه. وكان – عليه الصلاة والسلام – يجلس في المسجد مع أصحابه: إما في قضايا للأمة، وإما في قضايا خاصة، وإما مجلس المؤانسة والمباسطة منه – عليه الصلاة والسلام –. فجاءته وهو جالس مع أصحابه، فوقفت عليه – بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه – ووهبت نفسها له. وهذا مما خص الله به نبيه – عليه الصلاة والسلام –: أن ينكح المرأة الواهبة بدون مهر. فقالت: **[إني وهبت نفسي لك]** فصرحت – رضي الله عنها وأرضاها – بأنها اختارت رسول الأمة ﷺ، وحق لها ذلك أن تختاره، وأن تملكه نفسها تقصد بذلك النكاح. فقالت: **[إني وهبت نفسي لك]** وهنا وقفة: حيث إن هذه المرأة قالت هذه المقالة، فبينت حال أصحاب رسول الله – ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين – حينما كانوا نساء ورجالًا، شبابًا وشيبًا وأطفالًا، كلهم يفدي رسول الله ﷺ بنفسه، وكلهم يؤثره على ولده ووالده والناس أجمعين! يلتمسون رضا رسول الله ﷺ؛ لعلمهم أن رضا رسول الله ﷺ موجب لرضوان الله ﷻ عنهم. فوهبت أعز ما تملك – وهو نفسها التي بين جنبيها –! واختارت رسول الله ﷺ لنفسها، وحق لها أن تختار. والمرأة لا تعرض نفسها إلا إذا كان من تعرض نفسها عليه له الحق، وله المكانة، وله الأهلية، وفيه من شرف الدين والفضل ما

يوجب أن تتبذل له. ولكنها أهانت نفسها في مقام كرامة، وأذلتها في مقام عز! فهي حينما قالت – رضي الله عنها وأرضاها – هذه القولة صدقت وبرت؛ فإن رسول الله ﷺ أعلى شأنًا، وأعظم مقامًا. فقالت: **[إني وهبت نفسي لك. فقامت قيامًا طويلًا]** في بعض الروايات: (فصعد رسول الله ﷺ نظره إليها فلم تعجبه) وفي هذه الجملة من الروايات الأخر ما يدل على مشروعية النظر في المرأة المخطوبة، والنظر إلى المرأة المخطوبة سنة من سنن الهدى عن رسول الله ﷺ، حتى إنه أمر بهذا النظر، وقال لجابر رضي الله عنه: (هل رأيتها؟) قال: لا. قال: (اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يودم بينكما). وقال لعبد الرحمن بن عوف حينما قال له: إني خطبت امرأة من الأنصار. قال: (هل نظرت إليها؟) قال: لا. قال: (اذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا). قيل: (إن في أعين الأنصار شيئًا) قيل: من الحور وجمال العينين ما يدعو ويرغب في النكاح أكثر، وقيل غير ذلك. فرغب – عليه الصلاة والسلام – في النظر إلى المنكوحة، وفعل ذلك – كما في هذه الرواية –. وإنما يجوز النظر إلى المرأة إذا خطبها، أو لم يتقدم إلى خطبتها فأحب أن يعرف أوصافها قبل أن يخطبها؛ حتى يقدم أو يحجم. فيشترط حينئذ: أن يغلب على ظنه أنه لو تقدم إلى نكاحها أنه لا يرد. فلا يستبيح أحد النظر إلى نساء المؤمنين إلا إذا غلب على ظنه أن مثله يقبل من أهل هذه المرأة، وإلا فتح الباب للنظر إلى عورات المسلمين بدون حق! فإذا غلب على ظنه أنه لا يرد: يتخبأ لها. والنظر نظران: نظر مرتب، ونظر غير مرتب.

فالنظر المرتب: أن يأتي إلى أولياء المرأة، ويرغبوه ويرغبهم، ثم يتفقون على يوم أو موعد، فيأتي وتدخل المرأة عليه دون خلوة، فينظر إلى وجهها وكفيها. كما هو مذهب جمهور العلماء – رحمهم الله –، هذا النظر المرتب.

أما النظر غير المرتب، فهو: نظر الخفية. يتخبأ للمرأة وينظرها؛ لأنه ربما كانت المرأة متكلفة وأهلها يتكلفون إذا نظر إليها نظر الترتيب. ونظر الخفية هو الذي قال جابر عنه رضي الله عنه:

"فكنت أتخبأ لها". قالوا: لأن المرأة الحرة الشريفة لا تتلفت إذا مشت، حتى قالوا: لو أنها ضربت من ظهرها لم تلتفت وراءها! وينظر إلى صفاتها في مشيها، وأحوالها، وسمتها العام. وهذا – نظر الخفية – يكشف ما لا يكشفه نظر الترتيب، والشرط في نظر الخفية: أن يكون قد غلب على ظنه أنه يقبل. وفضل العلماء أن يكون بترتيب دون أن يعلموا وقت النظر؛ خشية أن يتذرع أهل الفساد، وإذا أُمسك أحد ينظر إلى امرأة يقول: والله أريد خطبتها! ومن هنا: شدد العلماء – رحمهم الله – والأئمة في هذا. فينظر إلى المرأة؛ استجابة لأمر النبي ﷺ، واجتمعت سنة القول والفعل، فالقول: في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). وقال ﷺ: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يودم بينكما) وهذا يدل على سنية النظر بالقول. وبالفعل: كما في حديثنا، حيث إنه – عليه الصلاة والسلام – استباح النظر إلى المرأة، ونظر هل يجد ما يرغبه ويدعوه إلى نكاحها؟ صلوات الله وسلامه عليه.

ولما نظر – عليه الصلاة والسلام – وصعد النظر إليها: لم تعجبه. **[فقامت قيامًا طويلًا]** لم يقل لها: لا أريدك. ولم يقل لها: لا تعجبيني. ولم يقل لها: ليس لي بك حاجة – صلوات ربي وسلامه عليه –. بقي صامتًا ساكتًا، لا يدرى هل هو مقدم أو محجم؟! ولكنه من كريم خلقه – عليه الصلاة والسلام –، وهذا شأن الكرماء الفضلاء، وكان – عليه الصلاة والسلام – في الفضل إمامًا؛ لأن المرأة جاءت وبذلت ما عندها فكان مقامها مقامًا كريمًا، فالمرأة رقيقة ضعيفة، فانظروا إلى رحمته بالأمة، حتى بالنساء يتلمس مشاعرهن! ومن أصعب ما يكون: أن تصفع المرأة على وجهها ويقال: لا رغبة لي فيك! أو: لا أريدك! ولكنه – عليه الصلاة والسلام – سكت، فإما أن يقول ما يجبر الخواطر ويدخل السرور ويبهج القلوب، وإما أن يمسك – عليه الصلاة والسلام – شفقة؛ لأنه يعلم عظيم محبتهم له. فتحرك هذا الصحابي حينما أحس أن رسول الله ﷺ لا رغبة له في المرأة، فقال: **[يا رسول الله، زوجنيها إذا لم تكن لك بها حاجة]** يطلب الإنسان ما يعف به نفسه عن الحرام، ويسعى لما فيه

صلاح دينه، وهذه المرأة سعت لما فيه صلاح دينها حينما عرضت، والرجل أيضًا عرض، فدل على أنه من السنة.

وهنا وقفة في مسألة العرض من الرجل والمرأة، فالرجل عرض والمرأة عرضت، هل تعرض المرأة نفسها على الرجال؟ الجواب: أن هذه المسألة فيها تفصيل، فالأصل: أن المرأة تخطب، والأصل: أن المرأة تطلب، والمطلوب كريم عزيز، والمعروض قد يهان! ولذلك ينبغي أن لا تعرض المرأة نفسها على الرجال إلا في حدود ضيقة، وفي أحوال خاصة. ولا تعرض المرأة إلا على من له فضل في دينه وتقوى وصلاح، أو له فضل في خلقه ومكانته وشرفه ما يستحق مثله أن يقدر منه مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. وهذا يعين أهل الفضل على فضلهم، أنهم إذا سمت نفوسهم، وزكت أرواحهم، وصلحت أحوالهم بالاستقامة على طاعة الله ﷻ: بوأهم الله مبوأ صدق في الدنيا، فأحبتهم الناس وقدرتهم الناس، وهكذا كان السلف الصالح – رضوان الله عليهم –. لكن لا تحرج الشخص وهي تعلم أنه لا يقبل أو لا يريد! فهذا لا ينبغي؛ لأنها تذل نفسها، ولا يجوز للمسلم أن يذل نفسه إلا لله ﷻ! فإذا علمت أن هذا الرجل الفاضل ليس له رغبة في النكاح، أو عنده امرأة ولا يريد أن يعدد، أو عنده زوجات أربع: فإنه في هذه الحالة يمتنع عليها أن تعرض؛ لوجود المانع. أما إذا غلب على ظنها أنه يقبل، أو استوى عندها الأمران – ما تعرف أحواله –: فإنها تعرض إذا كان لغرض شرعي. ثم لا تعرض مباشرة، فبالإمكان أن تكلم أخته أو تكلم قريبته، فيتعامل النساء مع النساء. أما أن تأتي مباشرة إلى الرجل، فمقام النبي ﷺ يختلف عن مقام غيره، والتعبد في التذلل والتبذل لرسول الله ﷺ ليس كغيره من الناس! ومن هنا: عليها أن تختار الأسلم والأفضل. ثم لكل امرأة أن تعلم أن أولياءها وقرابتها لهم حقوق عليها، وأن عرضها لنفسها يزري بها وبجماعتها وقبيلتها وعشيرتها! ولذلك إذا غلب على ظنها أن أهلها سيزوجونها: سلمت أمرها لله؛ لأنه إذا زوجها أبوها وزوجها والدها، فإنها تلتمس بر الوالدين في أعظم شيء بالنسبة لها بعد دينها. وهنيئًا لامرأة تزوج برضا الوالدين! وهذه حقيقة، وللأسف تقرحت القلوب حينما

سلبت من نساء المؤمنين! فعلم نساء المؤمنين كيف يتمردن على الآباء، وكيف تختلق القصص المكذوبة! حتى إن من يسمونه أديبًا لا يجد أدبًا – وسمى الشيء بعكسه –! لا يجد شيئًا من أدبه إلا أن يعلم بنات المسلمين كيف تتمرد على والديها: فيختلق القصص المكذوبة في قهر الآباء للنساء، ويلفق ذلك! ويعلم المرأة كيف تقول أن أباها دمر حياتها ونغص عيشها! وغير ذلك من الكلمات التي يدسون فيها السم في العسل! ﴿فَتَنَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾. فأصبح نساء المؤمنين حتى إن المرأة من أصعب شيء عندها في هذا الزمان – إلا من رحم الله –: أن تقبل أن أبًا يتدخل في نكاحها! فإنا لله وإنا إليه راجعون! بعد أن كان نساء المؤمنين يتشرفن، وترتاح المرأة وتبحث عن رضا والديها، وإذا زوجها أبوها قالت: سمعت وأطعت؛ لعلمها أن الله سيرضى عنها إن أرضت والدها، ولعلمها أن أباها لا يغشها. فأفسدت قلوب المؤمنات، وغش المسلمات في هذه الدعاوى وهذه القصص المكذوبة! ومن هنا: ينبغي أن لا تعرض المرأة نفسها إذا علمت أن أباها مجتهد في نكاحها، وأن أباها ناصح لها، أو أن وليها ناصح لها، فعليها أن تصبر، وتتوكل على الله ﷻ وتفوض أمرها إلى الله، وسيجعل الله لها فرجًا ومخرجًا. وما يدريها ما الذي ينتظرها؟! وما يدريها ما الذي سيكون لها إذا علمت أن أولياءها سينصحون لها؟! أما إذا قصر الأولياء وتساهل الأولياء، والأولياء لا يبالون، أو أن الأولياء لا يرغبون إلا من قرابة معينة، وتعلم أن هذا قريب ولا يردونه فسعت لفكاك نفسها؛ خشية أن تقع في الحرام والفتن: فلا بأس ولا حرج عليها.

هنا قضية بالنسبة لوليها: نعم، كما أن لها أن تعرض نفسها: كذلك وليها يعرض بنته ويعرض أخته إذا خاف عليها الحرام، وقد بينا أن هذا من هدي السلف الصالح – رحمهم الله –، وكانوا يزوجون موليّاتهم ويعرضون مولياتهم، من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان، فعله عمر بن الخطاب ﷺ، وفعله كذلك: سعيد بن المسيب من التابعين – رحمة الله على الجميع –. فالمقصود: أن الولي يعرض موليته، ولكن بالشروط التي ذكرناها: أن

يغلب على ظنه القبول، وأن يكون الذي يعرض عليه ممن له فضل ولا يزري العرض على مثله، ولا يكون هناك مطمع من المطامع الدنيئة التي ينقص فيها كرامته.

وتبقى مسألة اشتهرت في هذا الزمان، وهي: مسألة العرض في الصحف والمجلات ووسائل الإعلام، فالمرأة قد تذكر صفاتها، وما فيها مما أعطاها الله ﷻ من الصفات الطيبة، والرجل يعرض ما فيه من الصفات، وقد يحصل أن يجمع الله ﷻ بينهما: وهذا لا بأس به ولا حرج، ولكن بشرط: أن لا يكون فيه ضرر على الأولياء، وأن لا تتعدى المرأة على أولياءها. فإذا كان بالمعروف، وكان الشخص الذي يكتب صفاته صادقًا، ويقصد العفة والحصانة ولا يقصد خديعة نساء المؤمنين، فمن خدع المؤمنين خدعه الله ﷻ وختله، وأخذه من حيث لا يحتسب، خاصة في هذه الأمور التي فيها حقوق عظيمة، ويترتب عليها حياة المرأة وسعادتها في كثير من الأحوال!

فإذًا: لا بأس بمثل هذا؛ لأن المقصود هو: إعفاف المؤمنين والمؤمنات، والزمان زمان فتنة! والمقصود من هذا العمل مقصود شريف صحيح شرعًا، ويدعو إليه الشرع، وهو: حصول النكاح. ولا شك أن هذه الوسائل سترت كثيرًا من نساء المؤمنين، ولو نظر الواحد إلى بعض المدن، قد يكون في المدينة الواحدة ما يقرب من مئتي ألف ما بين مطلقة وأرملة مات عنها زوجها! بل لربما كان عشرات الألوف من الأبكار ممن بلغن فوق سن الثلاثين! أمر تتقرح له القلوب، وكل من عنده غيرة على الدين ومحبة لمصالح المسلمين أن يعلم أن هذا فيه خير كثير، وأن فيه موافقة لمقصود الشريعة: من ستر عورات المسلمين، وإطفاء نار الفتن. فمثل هذه الوسائل إذا كانت بالمعروف، دون تبجح، ودون مغالاة في الصفات، ودون كشف للعورات: فلا بأس ولا حرج. وعلى هذا: فإنه يشرع مثل هذا إذا كانت بالقيود والضوابط الشرعية.

وهنا نشيد بفضل أهل الفضل، وهي: الجمعيات الخيرية التي تسعى في الزواج، وتحرص على لم شمل المؤمنين والمؤمنات، هذه الجمعيات التي قام عليها بعض المشائخ الفضلاء وطلاب العلم، وبعض الأتقياء الصلحاء، وبعض ممن عنده غيرة على المجتمع. لا شك أن مثل هذا عمل عظيم! ومثل هؤلاء يدعى لهم بالتوفيق، ويدعى لهم بالمعونة؛ لأنهم يتحملون مؤونة كبيرة – نسأل الله العظيم أن يعظم أجورهم وأن يثقل في موازين الآخرة حسناتهم –. من يعلم كم من عورات سترت! وكم من بيوت شيدت! وكم من نفوس عفت وحصنت بهذا الحلال المباح الطيب! وكم من امرأة أظلم عليها بيتها وانتظرت سترًا من الله حتى قيض الله لها هؤلاء الصالحين الذين اختاروا لها زوجًا كريمًا صالحًا! فمثل هؤلاء يتعاون معهم، ويشاد بمآثرهم، ولا بأس ولا حرج أن المرأة إذا وجدت قصورًا من أوليائها: أن تتصل بمثل هذه الجمعيات، وأن تعرض عليهم؛ لأننا بحاجة، خاصة في زمان الفتن حينما يخشى على الشباب والشابات أن يتردين في مهاوي الرذيلة. نسأل الله العظيم بعزته وجلاله أن يعصمهم من ذلك، وأن يحفظهم بحفظه.

فعرضت هذه المرأة نفسها، وعرض الرجل أن يتزوجها: فقبل النبي ﷺ العرضين، ولم ينكر على الاثنين – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لأن كلا الفعلين موافق للشرع لا مخالف، وسائر في ركابه وليس بمضاد له. قال: **[زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة]** أدب من هذا الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه –.

هذه المرأة – خولة بنت حكيم، وقيل: ميمونة – لما طال قيامها وهي ترغب في النبي ﷺ: تأدبت. ما قالت له: ماذا تقول؟ ما قالت له: أجبني! فتحرك الصحابي لكي ينقذ الموقف، فقال: **[زوجنيها]** فيه دليل على ثبوت الولاية العامة. فالنكاح له ولايتان:

ولاية عامة وهي: ولاية القاضي والخليفة والسلطان، وهذه الولاية هي التي تولى النبي ﷺ بها تزويج هذه المرأة؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وأشار النبي ﷺ إلى الولاية العامة بقوله: (

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها: فنكاحها باطل، فنكاحها باطل! فإن دخل بها: فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا: فالسلطان ولي من لا ولي له) فأشار إلى النوعين من الولاية: الولاية الخاصة: وهي ولاية القريب، والولاية العامة: وهي ولاية القاضي.

يتولى القاضي والسلطان تزويج المرأة التي لا ولي لها، مثل: الكافرة تسلم وقرابتها كلهم كفار، فإنها في هذه الحالة تكون ولايتها للسلطان وللقاضي. ومثل: المرأة الغريبة التي يصعب عليها أن تتصل بقراباتها، أو يكون قريبها الولي لها قد سافر ولا يعلم مكانه، ولا يمكن الاتصال به، فحينئذ: تلجأ إلى الولاية العامة، وهي مسائل خاصة.

قال: **[زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة]** أدب! حتى كان الصحابة – رضوان الله عليهم – إذا خاطبوا رسول الله ﷺ خاطبوه بالأدب. فقال له: **[إن لم تكن لك بها حاجة]** لأنه خشي أن تأخير النبي ﷺ لغرض، وأنه يرغب المرأة، فقال له النبي ﷺ: **[(هل عندك من شيء تصدقها؟)]** فيه دليل على مشروعية الصداق في النكاح. وقوله: **[(هل عندك من شيء تصدقها إياه؟)]** فيه دليل على أن لا حد لأقل المهر؛ لأنه قال له: **[(هل عندك من شيء)]** أيّ شيءٍ مما له قيمة. ولذلك قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ فهذا عام، وأجاز لنا أن نبتغي طلب النساء بأموالنا ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فبين أن قليل المال وكثيره يجوز به النكاح، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة. وحدد المالكية والحنفية – رحمهم الله – أقل المهر، طبعًا اعتبروا فيه النصاب على الخلاف بين الحنفية والمالكية في قدر نصاب السرقة، واعتبروا تفويت البضع كتفويت يد السارق؛ لأن السرقة توجب القطع. واعتبروا هذا المال الموجب للسرقة موجبًا للقطع، فيكون في حكمه المال الذي يستباح به البضع.

وظاهر القرآن في الآية الكريمة التي ذكرناها ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ العموم، وظاهر السنة هنا أكد هذا **[(هل عندك من شيء)]** وكذلك قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(التمس شيئًا)]** قال: **[(التمس ولو خاتمًا من حديد)]** الخاتم من حديد لا يصل إلى ربع دينار، ولا يصل إلى عشرة دراهم، كما حُدد عند من قال بالتحديد! وعلى هذا: فإن المهر يكون بالقليل ويكون بالكثير.

أما أكثر المهر: فليس له حد بإجماع العلماء، لو أنه أعطاها في مهرها الملايين: فإنه جائز ومشروع، ولذلك قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ والقنطار: ألف دينار. وهذا من أعظم ما يكون خاصة في زمان النبوة التي نزل فيها القرآن! فلم يحد الشرع حدًّا أعلى للمهر، وأجاز بعض العلماء إذا حصل الضرر على النساء بالمغالاة في المهور: أن يتدخل ولي الأمر فيحد حدًّا للبكر وللثيب؛ خوفًا من استشراء الزنى والفساد؛ لأنه إذا أصبحت هناك مغالاة في المهور تعطل النكاح، وإذا تعطل النكاح ترمل النساء وتعطلن، وكذلك الرجال، فحصل الفساد في الأمة! فأجازوا في أحوال خاصة أن يتدخل فيحدد الحد الأعلى؛ خشية الضرر. والسنة: التخفيف في المهر، وخير النساء وأبرك النساء أيسرهن مؤونة، وهذا هو هدي رسول الله ﷺ وسنته: أنه خفف في مهر نسائه – صلوات الله وسلامه عليه –.

قال: **[معي إزاري. قال: (إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك!)]** يعني يجلس الإنسان عاري! **[معي إزاري]** لمحة من ذلك الزمان الذي عاش فيه أصحاب رسول الله ﷺ مع رسول الهدى – عليه الصلاة والسلام – وقد زوى الله الدنيا عنهم، حتى إن الواحد منهم لم يملك من هذه الدنيا إلا إزاره! وهذا مصعب – رضي الله عنه وأرضاه – قتل يوم أحد، ولم تكن عليه إلا شملة واحدة خرج بها من الدنيا! وكان يرفل في الحرير والديباج، فلما أراد الهجرة قالت له قريش: أتيتنا صعلوكًا ثم أصبحت ثريًا تخرج بمالك! لا والله! فقال: إن تركت لكم

مالي أتدعوني وشأني؟ قالوا: لك ذلك. فترك ماله لله وهاجر مع رسول الله ﷺ، هاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ، وبقي في المدينة حتى استشهد يوم أحد، وخرج من هذه الدنيا لا يملك إلا شملة واحدة: إن غطوا بها قدميه بدا رأسه ووجهه، وإن غطوا بها وجهه بدت رجلاه! ما خرج ﷺ بالكثير إنما خرج باليسير، ولكن خرج بأكثر الكثير وأكبر الكبير: رضوان من الله أكبر! فخرج راضيًا مرضيًّا عنه ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴾ ففاز بسعادة الدنيا والآخرة يوم صعدت روحه مع الشهداء، وانتقلت مع الأتقياء السعداء – رضي الله عنه وأرضاه –، وما ضره في هذه الدنيا أن يعيش بشملة! وما ضر أصحاب رسول الله ﷺ أن عاش الواحد منهم ليس له إلا إزار لا يملك غيره، ولا يستطيع أن يجد مالًا يدفعه مهرًا ليعف نفسه عن الحرام! ففي هذا سلوان لكل من ضاقت عليه الدنيا: أن يعلم أن الدنيا لا خير فيها، وأنها ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه! ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر فيها شربة ماء. ولكنها تضيق على أولياء الله، وتضيق على أحباب الله، وتضيق على صفوة الله من خلقه؛ لأنها سجن المؤمن وجنة الكافر. ما قرأ مسلم هذا الحديث فتأمل قول الصحابي: **[ليس عندي إلا إزاري!]** ليس عنه إلا إزاره، ولكن عنده سعادة الدنيا والآخرة: من الإيمان بالله، وتوحيد الله. وليعلم كل إنسان أن الحياة لا تكون ولن تكون، وأن السعادة لا تكون ولن تكون بالأموال، وأنها لو كانت السعادة بالأموال لكان أسعد الناس بالمال أصحاب رسول الله ﷺ، ولو كانت السعادة الحقيقية بهذه الدنيا وزهرتها لأعطاها الله لصفوته بعد أنبيائه ورسله، وهم أصحاب نبيه – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ورضي الله عن أصحابه أجمعين –.

ففي هذا سلوان لكل من ضاقت عليه الدنيا: أن يتعزى وأن يتسلى بهذه الصفوة التي اصطفاها الله واجتباها، وأن يعلم أن الدنيا متى فتحت أبوابها عليه أن ذلك لا يعني الخير له، ما لم يتقي الله فيها! وأن المال قد يشقي صاحبه، فهذا قارون خسف الله به وبداره الأرض،

فهو يتزلزل ويتجلجل فيها إلى يوم القيامة، ما نفعه ماله بشيء! بل حل عليه سخط الله، وغضب الله، ولعنة الله، ومقت الله، وعذابه بسبب المال حينما كفر نعمة الله عليه.

وعلى هذا: يتعزى كل مؤمن إذا ضاقت عليه الدنيا، ويتعزى كل شاب صالح لم يستطع أن يجد مهرًا أن يقدمه بأصحاب رسول الله ﷺ، وينتظر الفرج من الله ولا يستعجل، ولكن تطمئن نفسه، وتستجم روحه، ويقوى إيمانه أن الله معه، وأن الله لا يضيعه.

فقال له: **[(إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك!)]** وهذا كمال خلق منه – عليه الصلاة والسلام – وكمال نظر، ولاية من رسول الله ﷺ لهذه الأمة، وكان نظره – عليه الصلاة والسلام – لها على أتم ما يكون النظر. فإذا به يقول للصحابي.. لم يقل له: قبلت. ولم يقل له: رضينا. أو سأل المرأة، ولكن نظر إلى المصلحة، وقال له: **[(إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك! فالتمس شيئًا) فالتمس فلم يجد شيئًا]** فعاد إلى رسول الله ﷺ. **[التمس ولم يجد شيئًا]** لضيق الحال في زمان رسول الله ﷺ، وماذا يجد وقد كان إمامهم صلوات الله وسلامه عليه يربط الحجر والحجرين على بطنه؟! ماذا يجد وقد زوى الله الدنيا عنه وعن صفوته من خلقه بعد أنبيائه ورسله؟! **[فالتمس ولم يجد شيئًا]** وهذا يدل على ضيق الحال الذي كان في زمان النبي ﷺ. وهنا وقفة: حري بكل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشكر نعمة الله ﷻ، وإن الله قرن السعادة بالشكر. كم من عبد منا في هذا اليوم – وكم من امرأة – يمسي كل واحد منهم ويصبح شبعانًا ريانًا، قد كسي في عريه، وعوفي في بدنه، وعنده قوت يومه، وقل أن يقول: الحمد لله! وقل أن يقول: الشكر لله! وقل أن ينظر إلى ما كان عليه الصحابة فيقول: يا ويلي إن لم اتق الله ربي! لا سعادة للعبد إلا إذا عرف نعمة الله ﷻ عليه، وجميل وجليل منته لديه، فيمتلئ قلبه بالحمد والشكر: لا تلبسن ثوبًا فتكتسي إلا حمدت ربك، ولا ترفع الأكلة والشربة تريد أن تشربها إلا حمدت الله ﷻ الذي أطعمك وسقاك. فكل واحد من الناس اليوم – إلا من رحم الله – ينظر إلى من فوقه! فكم

من رجل كان عاري البدن، حافي القدمين، لا يجد طعامًا ولا كساءً ولا شرابًا: فأكساه الله، وأطعمه، وسقاه، وأولاه النعمة، وإذا به اليوم ينظر إلى من فوقه! هل نظر إلى الثوب الذي يواريه فقال: يا رب لك الحمد؟ هل سأل نفسه: من أين جاءه، ومن أين جاءته هذه النعم وهذه المنن فلهج بالشكر والثناء على الله ﷻ؟! انظروا إلى أحوال أصحاب رسول الله ﷺ، وماذا كانوا فيه من شظف العيش وضيق اليد، واليوم الرجل في أعلى السماء وهو في بيته يرفع الماء إليه في أعلى أطباق، وهذا من أصعب ما يكون! كان الرجل لا يستطيع أن ينزح الماء مترًا واحدًا إلى علو إلا بمشقة، ومع هذا يرفع الماء إلى أعلى الطوابق فلا يحمد الله إلا القليل! ويأتي ويتوضأ والماء بين يديه، وكان الرجل لا يتوضأ إلا بكأس من الماء – من قلة الماء وعزته –، ثم يرفع بهذه الآلات الكهربائية إلى الأطباق العديدة، وهو لا يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين! ويرفع إلى أطباق السماء فيما بين السماء والأرض في طائرة، ومع ذلك قل أن يحمد نعمة الله ﷻ عليه! وهو يسخر فوق البحار وفوق الأشجار وفوق الأنهار، قل أن يقول: الحمد لله الواحد القهار! يا لها من غفلة! لو أن القلوب استيقظت بأحوال أصحاب رسول الله ﷺ! ولذلك قراءة سيرتهم والوقوف مع الأحاديث التي وردت عنهم تحرك القلوب وتزيدها إيمانًا وصلة ومعرفة بنعمة الله ﷻ. فنسأل الله العظيم أن ينقذنا من الغفلة، وأن لا يجعلنا من أهلها، وأن يجعلنا من الحامدين الشاكرين لفضله.

[قال: لا أجد شيئًا!] **[(فالتمس)]** وانظروا في الرواية الأخرى: أنه "التمس" فما بالكم برجل يبحث عن الزواج؟! التمس حثيثًا فلم يجد: ما وجدت شيئًا. **[قال: (التمس ولو خاتمًا من حديد)]** حتى خاتم الحديد لا يجده! وهذا كله يدل على ضيق الحال – كما ذكرنا –، ويدل – أيضًا – على أن المهر يصح بالقليل والكثير، فلم يقل له: التمس خاتمًا من حديد قيمته ثلاثة دراهم. وحديث: (لا مهر أقل من ثلاثة دراهم) فيه ضعف. وهذا الحديث واضح الدلالة، وهو صحيح على أنه لا حد لأقل المهر.

فقال: **[يا رسول الله، لا أجد شيئًا! قال: (هل معك شيء من القرآن؟)]** يعني: هل تحفظ شيئًا من القرآن؟ **[قال: نعم]**. في الرواية الأخرى: "معي سورة البقرة والتي تليها" يعني: آل عمران. وفي هذا دليل على ترتيب المصحف، وأنه كان موجودًا في زمان النبي ﷺ، والترتيب الذي عندنا اليوم هو على العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ وجبريل في آخر مدارسة له في آخر حياته، وكان ذلك في شهر رمضان من آخر سنوات عمره الشريف – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. كان جبريل يلقى النبي ﷺ – كما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – ويدارسه القرآن في شهر رمضان، وكان أجود ما يكون بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود ما يكون حين يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلما كان في آخر رمضان من حياته عرض عليه القرآن مرتين – صلوات الله وسلامه عليه –، فكانت العرضة الأخيرة والترتيب. فقال: "سورة البقرة والتي تليها" وهذا يدل على أنه كان الترتيب موجودًا معروفًا. فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(زوجتكها بما معك من القرآن)]**. "زوجتكها" لم يقل خطبة الحاجة، وفي هذا دليل على عدم وجود خطبة الحاجة في النكاح، وهو مذهب الجمهور. خلافًا لبعض الظاهرية الذين قالوا: يجب أن تقال خطبة النكاح، فلو قال رجل لرجل: زوجتك بنتي فلانة بعشرة آلاف، قال: قبلت. صح النكاح ولا يشترط أن يقول خطبة الحاجة، ولكن السنة والأفضل: أن يقول خطبة الحاجة المعروفة.

فقال له: **[(زوجتكها بما معك من القرآن)]** اختلف في قوله: "بما" قيل: بسبب ما معك من القرآن، أي: ما دمت أنك تحفظ القرآن ومن أهل القرآن فكفاك شرفًا وفضلًا، فإني أزوجكها لكونك تحفظ القرآن. وهذا بدون مهر، فيكون خاصًّا بالرجل؛ لأنه لا يجوز أن يدخل بالمرأة بدون مهر. وإلا يجوز أن يكون العقد بدون مهر، كما أخبر الله ﷻ: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ فدل على جواز خلو

العقد من ذكر المهر. لكن النبي ﷺ لما قال له: **[(زوجتكها بما معك)]** أي: بسبب أنك تحفظ القرآن. وهذا على هذا الوجه يدل على شرف أهل القرآن وفضل أهل القرآن – جعلنا الله وإياكم منهم –، وهم الخاصة الذين كفاهم شرفًا وفضلًا أن الله اصطفاهم لكتابه، واصطفى كتابه في صدورهم ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴾ فهؤلاء الذين يحفظون كتاب الله – كله أو بعضه – لهم شرف القرآن كل بحسب ما حفظ ووعى، فمستقل ومستكثر. وأعظم ما يكون شرف القرآن وفضل القرآن: لمن علمه وعمل به، فأحل حلاله وحرم حرامه، واتبع شرعه ونظامه، وكان القرآن في قوله وعمله قبل أن يكون في صدره، فخير الناس من تعلم القرآن وعلمه، كما شهد بذلك رسول الله ﷺ. ولشرفهم أن النبي ﷺ رضيهم لنساء المؤمنين واصطفاهم لذلك، كما في هذا الحديث على هذا الوجه في تفسير قوله: **[(بما معك)]**. ومن شرفهم: أن الله اختارهم في أعز المواطن وأشرفها على الإطلاق، وهو: الوقوف بين يديه في الصلاة، فلا يقدم إلا حملة كتاب الله. قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله). فقال له: **[(زوجتكها بما معك من القرآن)]** فهذا يدل على فضل حفظ القرآن، لكن هل معنى ذلك: أن يأتي الشخص ويقول: إني حافظ للقرآن، زوجوني، واعطوني، وافعلوا لي! يتأكل بكتاب الله ﷻ، ويعرض مصالح الدنيا لنفسه بكتاب الله؟! الجواب: لا! فهذا من رسول الله ﷺ؛ تشريفًا له وتفضيلًا وتكريمًا له منه – عليه الصلاة والسلام – لحافظ القرآن. لكن كون حافظ القرآن يعرض نفسه ويمتهن كتاب الله ﷻ، فالله يقول: ﴿ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ﴾ وقال الأنبياء والرسل: ﴿ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ فحملة كتاب الله ﷻ ينبغي أن يصونوا كتاب الله عن ذل المسألة والمهانة، وهم أرفع وأعلى من ذلك! ومن أعطي كتاب الله فظن أن غيره قد أعطي أفضل منه: فقد ازدرى نعمة الله ﷻ عليه، كما يقول رسول الله ﷺ.

فقال له: [(**زوجتكها بما معك من القرآن**)] الوجه الثاني: أن قوله: [(**بما معك من القرآن**)] الباء للبدلية، أي: أن ما معه من القرآن يعلمه المرأة فيكون بدلًا عن المهر وعوضًا عنه. والباء تأتي للبدلية، تقول: "هذا بهذا" و"اشترى الثوب بمئة" أي: بدلًا عن المئة. فعلى هذا الوجه الثاني، وهو الذي تدل عليه الرواية الأخرى: أن النبي ﷺ صرح له بالتعليم، وأنه يعلمها القرآن "يعلمها السورتين" دل على مشروعية النكاح بالإجارة، وأنه لو قال له: أزوجك بنتي على أن تشتغل عندي سنتين في حراسة المزرعة، أو حراسة الدواب، أو نحو ذلك، كما ثبتت بذلك سنة الأنبياء: كما في قصة موسى – عليه السلام –. وهذا هو مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –، وأيضًا عند الشافعية كذلك – على الصحيح من مذهبهم –: أنه يجوز أن يجعل النكاح بالإجارة. وعند المالكية تفصيل، والحنفية يمنعون منه إلا في الرقيق. والصحيح: أنه يجوز، وتكون قيمة الإجارة مقابل للمهر؛ لأن الإجارة لها عوض، فنزل العوض منزلة المهر. ومما يدل على ذلك: ما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ – في صحيح البخاري وغيره –: أنه قال: (إن موسى آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه). وقوله: (بعفة فرجه وطعمة بطنه) فقال: (آجر نفسه) والله أمرنا أن نأتسي وأن نقتدي بموسى – عليه السلام –. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن موسى آجر نفسه بعفة فرجه وطعمة بطنه) فنص على أن الإجارة في مقابل المهر، وهذا هو صريح قول شعيب: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ﴾ قال ابن عباس: "إذا سئلت: أي الأجلين قضى؟ فقل: أتمهما" يعني: أتم العشر سنوات – عليه السلام –. "وإذا سئلت: أي البنتين نكح؟ فقل: أصغرهما". فالمقصود من هذا: أن هذه

سنة، ولذلك النبي ﷺ ذكرها وأشاد بها، ولم يبين أن الشرع على خلافها، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وعلى هذا: يجوز أن يجعل الإجارة مهرًا في النكاح.

النقطة الأخيرة في قوله: [(**زوجتكها**)] فيه دليل على لفظ النكاح والتزويج في العقد، فيقول الولي للزوج: "زوجتك" و"أنكحتك"، هل يجوز أن يقول: ملكتك؟ في بعض ألفاظ الحديث: (مُلّكتها بما معك من القرآن) وحينئذ اختلف العلماء – رحمهم الله –: فالشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم على أنه لا يجوز النكاح إلا بهذين اللفظين: "زوجتك" و"أنكحتك". وعند المالكية والحنفية توسع بتفصيل، ويجيزون بغير لفظ النكاح والتزويج على تفصيل في التمليك والهبة والصدقة. واستدل الشافعية والحنابلة على المنع من أن يقول غير هاتين اللفظتين، أولًا: قالوا: إن الوارد في القرآن الزواج والنكاح ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ فنص على هذا. وقال: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ فجعل اللفظ خاصًّا بالنكاح. وأما الذي يدل على التوقيف على هذين اللفظين: فاستدلوا بقوله – عليه الصلاة والسلام – في خطبة حجة الوداع، قال – عليه الصلاة والسلام –: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) فجل الأمر توقيفيًّا محددًا، فينبغي أن يقتصر فيه على الوارد. وأما رواية: (ملكتكها) أو (ملكتها) التي استدل بها أصحاب القول الثاني: فإنها مخالفة لرواية الأكثرين والأوثق، والقصة واحدة! والقاعدة: أنه إذا كانت القصة واحدة وتعددت الألفاظ، احتملت الرواية بالمعنى: فيقدم رواية الأوثق والأكثر ضبطًا. ولذلك الأشبه: أنه قال له: (أنكحتكها) أو [(**زوجتكها**)]. وعلى هذا: يختص النكاح بهذا اللفظ، وهو الأحوط والأسلم، خاصة وأن النكاح فيه شبهة التعبد، ولذلك ينبغي التقيد بهذا الوارد؛ لورود الحديث الذي نص على أنه يستباح على وجه التعبد بالكلمة.

في هذا الحديث دليل على مشروعية عقد النكاح في المسجد، وأنه لا حرج في ذلك ولا بأس. والعجيب من بعض المتطفلين في هذا الزمان: أنهم يبدعون الناس إذا عقدوا أنكحتهم

في المساجد، وهذا لا أصل في المنع منه! يجوز النكاح في المسجد وفي غير المسجد. وينبغي على المسلم أن لا يستعجل في تبديع الناس، ورد الشيء قبل أن يسأل عن أصل الباب، ويرجع إلى العلماء ويرجع إلى الأدلة؛ حتى يستبْبِن. وتبديع الناس ليس بالسهل! فعلى المسلم أن يتقي الله ﷻ، فكما أن البدعة شديدة، فإن التبديع بدون برهان أشد! وقول على الله بدون علم وتضليل للناس! ولربما كانوا على سنة فضللوا بغير حق! فينبغي على الإنسان أن يتقي الله ﷻ في لسانه، وأن لا يتكلم إلا على علم وبصيرة. فلا بأس بعقد النكاح في المسجد، ولا حرج في ذلك، والعلماء – رحمهم الله – قالوا: إنه ليس بمحظور ولا بمحرم.